بجاسة المني فقيل لاصله وقيل لمجرى البول قال ابن الحاجب وعليهما
مني المباح وكون المني نجسا قال في ضيح لانعلم فيه خلافا وحكى
ابن فرحون فيه الخلاف عن صاحب الارشاد ورطوبة فرج قول
ز يدخل فيه كل ما يخرج من احد السبيلين وقول ز الا ما يحيض كما بل
وقيل فنجسته عقب حيضه اي في ذكره القبل نظر لانه ليس من
مباح الاكل بل من المكروه كما ياتي فلا تتقيد نجاسة رطوبة فرجه
بكونها عقب الحيض وسودا قول ز وانما هو اي الغبيط ما
لمجمه اسم للهودج منه قول امرى القيس
• تقول وقد مال الغبيط بنا معا •
عقرت بعيري يا امرا القيس فانزل • ورماد نجس قول ز
المذهب طهارته اي صحيح فغي ابن مرزوق ما نصه اعتمد المصنف
فيما جزم به من نجاسة الرماد على قول المازري انه لا يطهر عند الجمهور
من الايمة وما كان هنا ان يفتي فيه الا بما اختاره اللخمي والتونسي
وابن رشد من طهارته واما كلام المازري فيحتمل ان يريد به الايمة
من غير مذهبنا انتهى ودخانه قول ز لكن المذهب ان دخان
النجس طاهر اي فيه نظر بل الذي في ح ان ظاهر المذهب نجاسة
دخان النجاسة وهو الذي اختاره اللخمي والتونسي والمازري
وابو الحسن وابن عرفة قال بعضهم وهو المشهور نعم ابن رشد
اختار طهارته كالرماد انظر ح ود ومحرم ومكروه شمل
في المكروه قول ابن عطا الله وابن هرون المشهور النجاسة كما قال
في ضيح ومقابله انهما من المكروه مكروهان فقط وظاهر نقل
ح ترجيحه وقول ز وكذا الفار حيث يصل الى النجاسات فجعله الفار من
المكروه خلاف المشهور فقد ذكر في ضيح وح في اباحة اكل الفار
وكراهته ومنعه ثلاثة اقوال وان المشهور هو المنع وينجس كثير
طعام الخ قوله ز يتحلل منه شي الخ هذا القيد مثله في ح وهو صحيح
وبه قيد ابن فرحون ونصه اذا وقعت الفارة في الزيت ميتة
واخرجت مكانها لم تنجسه واقتصر عليه في المذهب ويدل عليه
كلام الباجي وابن رشد وصاحب الجمع وابن الامام ووقع في
ح اخر كلامه ما يفيد الاطلاق ونصه فتحصل من هذا ان المشهور من
المذهب ان ما تت فيه دابة او وقعت فيه ميتة او صب عليها وهي
ميتة فانه ينجس بمجرد ملاقاته ولا يقبل التطهير انتهى واعترضه
طفي وقوله ومثل الطعام الماء المضاف كورد وسكر اي صواب
العبارة الماء المضاف بمخالطة ماء ورد وسكر اي بدليل ما بعده والا
فيجسه قول ز شمل منطوق قول المص ويجس مسالة ابن القاسم
اي هذه المسالة ذكرها ح ثم ذكر ايضا عن ابن رشد في الدقيق تقع
فيه القملة ولا تخرج من الغربال انه اذا كان كثيرا يوكل ولا يطرح
بالشك وهذا بظاهره معارض لمسالة ابن القاسم لكن اشار ح

الى التونسي

[illegible] المشهور ... له عبد ... منه ... المرهون والله

١٢

الى التونسي بينهما فقال بعد كلام ابن رشد ما نصه علم منه انه اذا
اختلط نجس باشيا طاهرة كثيرة غير ما يعنه ولم يعلم النجس انه لا يطرح
الجميع بالشك انتهى اي بخلاف المايع كمسالة ابن القاسم فانظره ولا يطهر
زيت خولط قول ز وما في معناه من جميع الادهان اي انما نص على
الادهان فقط مع ان غيرها من ساير المايعات مثلها في الحكم لان الخلاف
انما وقع في الادهان لان الماء يخالطها ثم ينفصل عنها بخلاف غيرها فانه
يمازجها ولا ينعزل عنها ولحم طبخ قول ز عن ع فاجاب بانه يو كل
اي فيه نظر قد تقدم عن ابن يونس عند قوله وعدمها ارجح ترجيح ان
الحكم لا يزول بالمضاف فالمغسول بالمضاف متنجس وسياتي المباح طعام
طاهر وقياس زواله بالمضاف على زواله بالنار غير صحيح لان النار تذهب
الدم ومحله معا بخلاف المضاف تامله وزيتون ملح تقييده بملح عمق
الموافق للنقل لكن تخالفه فتوى ابن عرفة كما في البرزلي في هدى زيتون
وجدت فيه فارة بطرحه كله وعدم تطهيره الا ان يجاب بحمل ما لابن
عرفة على ما وقع فيه طول مقام الفارة في الزيتون وان ذلك يقوم مقام
التمليح وقوله فان وقع بعد ما تخولم اي بعد ما غلظ واشتداد الحالوم
هو اللبن يغلظ فيصير شبيها بالجبن الطرى قاله القاموس وبيض
صلق بنجس قول ز واما اذا لم يتغير الظاهر كما قاله بعضهم ان الماء
اذا حلته النجاسة ولم تغيره ثم صلق فيه البيض انه لا ينجسه لما مر
من ان الماء حينئذ طهور ولو قل على المشهور وكذا اذا وجدت فيه واحدة
من البيض مذرة ولم يتغير الماء فان الباقي طاهر واما كلام احد وغيره فغير
ظاهر من ذلك والله اعلم وفخار بغواص اطلق في الفخار والفه هو ان
الفخار البالي يقبل التطهير كما في نوازل العلامة سيدي عبد القادر
ثم ان عدم قبول الاناء للتطهير انما هو باعتبار انه لا يعلى به مثلا
واما الطعام يوضع فيه او الماء فانه لا ينجس به لانه لم يبق فيه
اجزاء للنجاسة قاله الشيخ ابو علي وفي ابي الحسن على قوله في
المدونة واذا ابتاع مسلم خمرا من نصراني [illegible] على
المسلم ما نصه انظر هل في هذا ما يشعر بان استعمال اواني الخمر لا يجوز
والمنصوص اذا اواني الخمر وزقاقها يجوز استعمالها بعد غسلها
وتنظيفها وقال ابن عبد الحكم تستعمل الاواني قبل الزقاق وقوله
خلافا لما يوهمه الشارح اي فيه نظر فان الذي في عبارة الشارح
كالصيني وما في معناه والذي في معناه ما كان مثله في كون
حسنه ما نعا من الغوص فيه وفخار مصر ليس كذلك فلذا يشمله
كلامه فلا اعتراض عليه وينتفع بمتنجس ظاهر كلامه يشمل
الانتفاع بالبيع وجوازه هو قول ابن وهب اذا بين ذلك
والمشهور ان الذي يقبل التطهير كالثوب النجس يجوز بيعه وما
لا يقبله كالزيت النجس لا يجوز بيعه وترك المص التنبيه على ذلك
اعتمادا على ما يذكره في البيع انظر ح وقول ز والافتح بالوغة الخ قال

Copyright ... University